

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

العدد	٧١
الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٦ الموافق (٢٦ مارس سنة ٢٠٢٥)	
السنة	١٩٨ هـ



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ { وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
قرار وزاري رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠٢٤
- ٢٤ { محافظة الشرقية : قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٥
- ٢٦ { وزارة الدولة للإنتاج الحربى
الهيئة القومية للإنتاج الحربى
قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة حلوان
لمحركات الديزل (٩٠٩/م)
- ٢٨ { وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
قرار قيد مؤسسة
- ٣٢-٣٠ { مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرارا قيدرقما ٢٧٨٦ و ٢٧٩١ لسنة ٢٠٢٥ ...
- ٣٤ { مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد مؤسسة
- ٣٧ { وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين
والتعاونيات الاستهلاكية
ملخص مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية
لجمعية
- ٣٨ { إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٠ { إعلانات فقد :
- { إعلانات مناقصات وممارسات
- { إعلانات بيع وتأجير
- { حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١

باعتتماد المخطط التفصيلي للمنطقة السكنية (٥) على مساحة ٧٧,٧١٤ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٦) على مساحة ٨,٣٤٣ فدان وكذا تعديل مساحة ٧,٧٢ فدان من خدمات المنطقتين السكنيتين (٣, ٤) الصادر لهما القرارات الوزارية أرقام ٣٥٩ لسنة ٢٠١٨ و ٨٦٦ لسنة ٢٠٢٠ و ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ من أراضي المجتمع العمراني المتكامل بمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة عربية للتنمية والتطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية) على مساحة إجمالية ٥٥٧,٥٦٨ فدان بقطعة الأرض رقم (١) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (سياحي - فندقي - تجارى - إدارى - طبى - تعليمي - مختلط) بنسبة (٦٠٪) وخدمات بنسبة (٤٠٪) للخدمات متعددة الاستخدامات والسابق اعتماد المخطط العام له بالقرار الوزارى رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة. وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية. وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس الوزراء. وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الهادفة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية. وعلى عقد التطوير المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ بنظام المشاركة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة عربية للتنمية والتطوير العمراني وهى الشركة الراثة التي تمثل عددا من الشركات ذات الأنشطة المختلفة الواردة في العقد وهى (شركة عربية للاستثمار والتطوير السياحي. شركة عربية اوفيس بيلدينج للاستثمار العقارى. شركة فان تاوون للاستثمارات التجارية والترفيهية) لفطعة الأرض بمساحة ٥٥٧ فدان بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (سياحي - فندقي - تجارى - إدارى - طبى - تعليمي - مختلط) وذلك نظير حصول الهيئة على حصة عينية ومقابل نقدى. وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الصادرة بجلسته رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ على اعتماد عقود الشراكة التي تم توقيعها مع كل من شركة صاونتن فينو ومجموعة شركات عربية للاستثمار العقارى والسياحي. وعلى البرنامج الزمني المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦. وعلى القرار الوزارى رقم (٦٧٢) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩ باعتتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ٥٥٧,٥٦٨ فدان لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (سياحي - فندقي - تجارى - إدارى - طبى - تعليمي - مختلط) بنسبة ٦٠٪ عمراني متكامل. ١٠٪ للخدمات متعددة الاستخدامات. وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقتين (١) و (٢) من أراضي المجتمع العمراني المتكامل على مساحة ١١٥,٨٥ فدان وذلك بنظام المشاركة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة عربية للتنمية والتطوير العمراني (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية). وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ باعتتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ٥٥٧,٥٦٨ فدان لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (سياحي - فندقي - تجارى - إدارى - طبى - تعليمي - مختلط) بنسبة ٦٠٪ عمراني متكامل. ١٠٪ للخدمات متعددة الاستخدامات وكذلك اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (٣) من أراضي المجتمع العمراني المتكامل على مساحة ٤٣,٢٧ فدان وذلك بنظام المشاركة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة عربية للتنمية والتطوير العمراني (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية) والسابق صدور القرار الوزارى رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١٧ باعتنام المخطط العام للمشروع. وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦٨) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ باعتتماد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى بمساحة ٧٠,٣٧ فدان والمرحلة الثانية بمساحة ١٥,١٨ فدان من المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٥٥٧,٥٦٨ فدان بقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (سياحي - فندقي - تجارى - إدارى - طبى - تعليمي - مختلط) بنسبة ٦٠٪ عمراني متكامل. ١٠٪ للخدمات متعددة الاستخدامات بمدينة حدائق أكتوبر بنظام المشاركة.

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة بمساحة ٤٢.٢٧ فدان من المخطط العام لمشروع البئركة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة عربية للتنمية والتطوير العمراني (الشركة الممثلة لجمموعة شركات عربية) على مساحة ٥٥٧.٥٦٨ فدان بقطعة الأرض رقم (١١) بمنطقة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (مباني - فندقي - تجاري - اداري - طبي - تعليمي - مختلط) بنسبة ٦٠٪ عمراني متكامل ٤٠٪ للخدمات متعددة الاستخدامات بمدينة حدائق أكتوبر والصادر باعتقاد المخطط العام القرار الوزاري رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٥٣٩ لسنة ٢٠١٨ و ١٠٦٨ لسنة ٢٠١٨.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ بتصويب القرار الوزاري رقم (٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١. وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة من اراضى المجتمع العمراني المتكامل على مساحة ٤٩.٣٧ فدان بقطعة الأرض رقم ١ بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (مباني - فندقي - تجاري - اداري - طبي - تعليمي - مختلط) بنسبة ٦٠٪ عمراني متكامل ٤٠٪ للخدمات متعددة الاستخدامات بمدينة حدائق أكتوبر.

وعلى ملحق عقد المشاركة المبرم في ٢٠١٥/٨/٢ المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤ المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة عربية للتنمية والتطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لجمموعة شركات عربية) لإقامة منطقة استثمارية على منطقة الخدمات متعددة الاستخدامات على مساحة ٢٢٢ فدان من مساحة ٥٥٧ فدان المخصصة لجمموعة شركات عربية بمدينة حدائق أكتوبر.

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٢ باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لجزء من المناطق متعددة الاستخدامات (المنطقة الاستثمارية) بمساحة ١٢.٩٧٧ فدان ضمن المنطقة الاستثمارية بمساحة اجمالية ٢٢٣.٠٢٧ فدان لقطعة الأرض رقم ١ بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (مباني - فندقي - تجاري - اداري - طبي - تعليمي - مختلط) بنسبة ٦٠٪ عمراني متكامل ٤٠٪ للخدمات متعددة الاستخدامات بمدينة حدائق أكتوبر.

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ بالآتي:-

١- أولاً: اعتبار ٢٠٢١/١١/٧ تاريخ مخاطبة الشركة بموافقة وزارة الدفاع على القيود المعدلة هو التاريخ المعول عليه في حساب مدة تنفيذ المشروع على النحو الوارد بالقرار.

وعلى كتاب الصادة / شركة عربية للتنمية والتطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لجمموعة شركات عربية) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٣٧٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ مرفقاً به لوائح المخططات التفصيلية المطلوب مراجعتها واعتمادها اللازمة لاستصدار هذا القرار.

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد الجزء الأول من المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥

وعلى الإفادة بقيام الشركة استكمال سداد قيمة المصاريف الادارية المستحقة لاستصدار القرار الوزاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩.

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٧٥٩٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ مرفقاً به لوائح اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقتين السكنتين رقمي (١٥) و (٦) باجمالى مساحة ١٢٦.٥٧ فدان وتعديل مساحة (٢٣٢٤٣٩,٨٢) بالمنطقتين السكنتين رقمي (٤٣) للمشروع بعد المراجعة والاعتماد وكذا الموقف المالي والعقاري للمشروع

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالمدينة.

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المتقدمة من السادة / شركة عريضة للتنمية والتطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عريضة) باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة السكنية (٥) على مساحة ٧٧,٧١٤ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٦) على مساحة ١٨,٣٤٣ فدان وكذا تعديل مساحة ٧,٧٢ فدان من خدمات المناطق السكنية (٤,٣) لتصبح بنشاط سكني الصادر لهما القرارين الوزاريين رقمي (٧٢١) لسنة ٢٠٢١ و (٦٦٨) لسنة ٢٠٢٣ من اراضي المجتمع العمراني المتكامل بمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة عريضة للتنمية والتطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عريضة) على مساحة إجمالية ٥٥٧,٥٦٨ فدان بقطعة الأرض رقم (١٠) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (سياحي - فندقي - تجاري - اداري - طبي - تعليمي - مختلط) بنسبة ٦٠٪ وخدمات بنسبة ٤٠٪ للخدمات متعددة الاستخدامات (والسابق اعتماد المخطط العام له بالقرار الوزاري رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠١٨ واعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٣) بالقرار الوزاري رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرارين الوزاريين رقمي (٨٦٦) لسنة ٢٠٢٠ و (٧٢١) لسنة ٢٠٢١ واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الرابعة بالقرار الوزاري رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٢١ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المرفقة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لشروط الطرح وكراسة الرد على الاستفسارات.
- وعلى مذكرة السيد د. مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

توقيع

بإدائه (١): يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة السكنية (٥) من اراضي المجتمع العمراني المتكامل على مساحة ٧٧,٧١٤ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٦) من اراضي المجتمع العمراني المتكامل على مساحة ١٨,٣٤٣ فدان وكذا تعديل مساحة ٧,٧٢ فدان من خدمات المناطق السكنية (٤,٣) لتصبح بنشاط سكني بمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة عريضة للتنمية والتطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عريضة) على مساحة إجمالية ٥٥٧,٥٦٨ فدان بقطعة الأرض رقم (١٠) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل وخدمات (سياحي - فندقي - تجاري - اداري - طبي - تعليمي - مختلط) بنسبة ٦٠٪ وخدمات بنسبة ٤٠٪ للخدمات متعددة الاستخدامات (والسابق اعتماد المخطط العام له بالقرار الوزاري رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠١٨ واعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٣) بالقرار الوزاري رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرارين الوزاريين رقمي (٨٦٦) لسنة ٢٠٢٠ و (٧٢١) لسنة ٢٠٢١). وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة الحرفية بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ وملحق التعاقد المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٧): تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة. والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء (رقم ٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مبسّروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين. وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٨): تلتزم الشركة بالتعمد الموقع منها بأن منطقة الخدمات (بالجزء العمرانى المتكامل) لخدمة قاطنى المشروع فقط. وفى حالة التزيم من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة فيما عدا الفندق والجامعة فيصبح تقيدهما من الخارج طبقاً لقرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بجلسته (رقم ١٨١) لسنة ٢٠٢٣. وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٩): تلتزم الشركة بالإشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع. مادة (١٠): تلتزم الشركة بتسليم الحصة الهيئية المقررة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لما ورد بالعقد المبرم بين الهيئة والشركة وفى حالة مخالفة ذلك يعتبر هذا القرار كأن لم يكن.

مادة (١١): تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المعتمد والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (١٢): تلتزم الشركة بالانتهاء من تنفيذ مكونات المشروع خلال المدة المحددة لنمو المشروع.

مادة (١٣): تلتزم الشركة بسداد المبالغ المالية المستحقة نظير الاستفادة من قيد الارتفاع المعدل بالمناطق محل الاعتماد وذلك قبل البدء في استصدار تراخيص البناء لتلك المباني.

مادة (١٤): تلتزم الشركة بالتعمد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل. وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن.

مادة (١٥): تلتزم الشركة بالتعمد الموقع منها بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لاتعارض مع كافة بنود التعاقدات المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى المشروع. وفى حالة ثبوت مخالفة ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن.

مادة (١٦): تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية. على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها.

مادة (١٢) : تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١١) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة . وفى حالة ثبوت مخالفتها بذلك

يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة

مادة (١٣) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٤) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).

مادة (١٥) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٦) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر بإعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة السكنية (٥) من اراضي المجتمع العمراني المتكامل على مساحة ٧٧,٧١٤ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٦) من اراضي المجتمع العمراني المتكامل على مساحة ٤٨,٣٤٣ فدان وكذا تعديل مساحة ٧,٧٢ فدان من خدمات المناطق السكنية (٤,٣) لتصبح بنشاط سكني بمشروع الشراكة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السادة / شركة عربية للتنمية و التطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية) على مساحة إجمالية ٥٥٧,٥٦٨ فدان، بقطعة الأرض رقم ١ لإقامة مشروع عمراني متكامل و خدمات (سياحي - فندقي - تجاري - اداري - طبي - تعليمي - مختلط) بنسبة ٦٠ % عمراني متكامل ، ٤٠ % للخدمات متعددة الاستخدامات بمدينة حدائق اكثوير.

مساحة المشروع:

١- إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥٥٧,٥٦٨) فدان أي ما يعادل ٢٣٨٣,٢٣٨٣/٤١٧٨٦م^٢.

أولاً: الميزانية العامة لمشروع:

- ١- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل ٣٣٤,٥٤١ فدان اي ما يعادل ١٤٠٥٠٧١,٧٤٣م^٢ و تمثل نسبة ٦٠ % من إجمالي مساحة المشروع.
- ٢- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة لإقامة للمناطق متعددة الاستخدامات (سياحي - فندقي - تجاري - اداري - تعليمي - طبي - مختلط) ٢٢٣,٠٢٧ فدان اي ما يعادل ٩٣٦٧١٤,٤٩٥٣م^٢ و تمثل نسبة ٤٠ % من إجمالي مساحة المشروع.

الجزء العمراني المتكامل "٦٠%" من إجمالي مساحة أرض المشروعأولاً: الميزانية العامة للجزء العمراني المتكامل :

- ١- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة لإقامة المنطقة السكنية (١) ٧٠,٣٧ فدان اي ما يعادل ٢٩٥٥٣٥,٣م^٢ و تمثل نسبة ٢١,٠٣ % من إجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل.
- ٢- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة لإقامة المنطقة السكنية (٢) ٤٥,٤٨ فدان اي ما يعادل ١٩١٠٠٨,٥٣م^٢ و تمثل نسبة ١٣,٥٩ % من إجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل.
- ٣- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة للمنطقة السكنية (٣) (منطقة التعديل) ٤٣,٢٧ فدان اي ما يعادل ١٨١٧٣٧,٢٣م^٢ و تمثل نسبة ١٢,٩٤ % من إجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل.
- ٤- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة للمنطقة السكنية (٤) (منطقة الاعتماد) ٤٩,٣٧ فدان اي ما يعادل ٢٢٠٧٣٥١,٣٥م^٢ و تمثل نسبة ١٤,٧٦ % من إجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل.
- ٥- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة للمنطقة السكنية (٥) ٧٧,٧١٤ فدان اي ما يعادل ٣٢٦٣٩٧,٥٦م^٢ و تمثل نسبة ٢٣,٢٣ % من إجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل.
- ٦- تبلغ مساحات الاراضي المخصصة للمنطقة السكنية (٦) ٤٨,٣٤٣ فدان اي ما يعادل ٢٢٠٣٠٤١,٧٧م^٢ و تمثل نسبة ١٤,٤٥ % من إجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل.

ثانياً : الاشتراطات البنائية العامة لمناطق المجتمع العمراني المتكامل :

- ١- يمثل الاستخدام السكني نسبة ٥٠ % من نسبة ال ٦٠ % عمراني متكامل المخصصة للاراضي السكنية بما يعادل (٢٣٨٣,٢٣٨٣/٤١٧٨٦م^٢ × ٥٠ % = ١١٩١,٦١٩١م^٢) والتي تمثل ١٦٧,٢٧ فدان .
- ٢- إجمالي المساحات المبنية بالادوار السكنية B.U.A = (٢٣٨٣,٢٣٨٣/٤١٧٨٦م^٢ × ٥٠ % × ٦ ادوار) = ٨٨٠,٧٦٠,٧٦٠م^٢
- ٣- نسبة الاراضي المخصصة للخدمات لخدمة قاطني المشروع من ٨ الى ١٥ % من إجمالي مساحة مناطق المجتمع العمراني المتكامل طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨١ بتاريخ ١٢-٧-٢٠٢٣
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها كحد اقصى ١٥٠ شخص / فدان طبقا لكتاب قطاع التنمية و تطوير المدن رقم ١٩٠٩٥ بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ و المتضمن انه سيتم الاخذ في الاعتبار الوصول للكثافة المطلوبة (١٥٠ شخص/ فدان) بالمشروع و تنفيذ ما يلزم من اعمال بخصوص ذلك.
- ٥- يسمح بتطبيق قاعدة الحجم على الجزء العمراني المتكامل طبقا للتعاهد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و الشركة، مع الالتزام بالقيود الحالية و المستقبلية التي يتم تحديدها من قبل القوات المسلحة.
- ٦- الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان للعمارات ارضي + ٥ ادوار متكررة بحد اقصى (١٨ م) و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة، و الفيلات المنفصلة و المتصلة و الشبه متصلة ارضي + اول فقط.
- ٧- حارة الخدمة المحيطة بارض المشروع ملك جهاز المدينة و لا يسمح بضمها للمشروع باي حال من الاحوال.

٨- الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لاحتته التنفيذية .

٩- يتم الالتزام بتوفير امكان انتظار سيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.

١٠- جميع المباني السكنية تحتوي على غرف الاسطح الخدمية (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

١١- يسمح بإقامة عدد من ١ الي ٢ دور بدروم كحد أقصى بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - اعمال كهروميكانيكال) و يمكن ان تكون متصلة و بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لتلك الادوار، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني اولا .

١٢- يتم الالتزام بعمل مداخل و مخارج البدرومات طبقاً للكوود المصري للجراجات و اشتراطات الجهات المعنية.

١٣- الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين اراضي الاسكان و اراضي الخدمات.

١٤- بالنسبة لاراضي الفيلات المنفصلة و المتصلة (التاون هاوس) و الشبه متصلة (التوين هاوس):

- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الارضي عن ٤٠ ٪ من اجمالي مساحة قطعة الارض للفيلا المنفصلة ، و بالنسبة للفيلا المتصلة (التاون هاوس) و الشبه متصلة (التوين هاوس) لا تزيد المساحة المبنية بالدور الارضي عن ٤٥ ٪ من اجمالي مساحة قطعة الارض.

- الارتفاع المسموح به ارضي + اول + غرف الاسطح الخدمية (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الارضي).

- الارتدادات داخل قطعة الارض الواحدة : ٤ م امامي ، ٣ م جانبي ، ٦ م خلفي .

- في حالة ان طول واجهة القطعة يقل عن ٢٢,٥ م فيتم عمل ردود جانبي ٢,٥ م بدلا من ٣ م و بما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها كحد أقصى.

١٥- بالنسبة لاراضي العمارات و العمارات الدوبلكس:

- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الارضي عن ٥٠ ٪ من اجمالي مساحة قطعة الارض .

- الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان للعمارات ارضي + ٥ ادوار متكررة بحد أقصى (١٨ م) و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة و يسمح باستخدام ارتفاع (ارضي + ٧ ادوار) طبقاً للموافقة الفنية الصادرة برقم (٤٠١٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ وذلك بعد سداد المبالغ المستحقة نظير الاستفادة من قيد الارتفاع المعدل (٢٤ م)

- الارتداد داخل حدود قطعة الارض كحد ادنى : ٤ م من جميع الجهات ، و بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى كحد ادنى.

- الارتدادات لقطع الاراضي للعمارات الدوبلكس ٤ م امامي ، ٣ م جانبي ، ٦ م خلفي على ان تكون الواجهات الجانبية مصمتة.

- جميع قطع الاراضي السكنية داخل المشروع المطلة على حارة الخدمة الخارجية المحيطة بارض المشروع يسمح بإمكانية الدخول منها للمناطق المفتوحة من الجهة الخلفية لتلك الاراضي.

١٦- بالنسبة للتصميم الحضري للعمارات و العمارات الدوبلكس:-

- الارتفاع المسموح به حتي ارضي + ٥ أدوار متكررة.

- المسافة بين العمارات لإرتفاع ارضي حتي ٤ أدوار لا تقل عن ٨ م.

- المسافة بين العمارات لإرتفاع ارضي + ٥ أدوار لا تقل عن ١٠ م.

- يمكن ان تصل المسافة إلي ٦ م في حالة عدم وجود فتحات علي جانبي العمارات.

ثالثاً: المنطقة السكنية رقم (٣) (منطقة التعديل) :

أولاً : ميزانية استعمالات الاراضى و مكونات المنطقة :

- تبلغ مساحات الاراضى المخصصة للمنطقة السكنية ٤٣,٢٧ فدان اي ما يعادل ١٨١٧٣٧,٢٣ م^٢ وتمثل نسبة ١٢,٩٤٪ من اجمالي مساحة الجزء العمرانى المتكامل، و تتكون من الاتى :
 - ١- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للاستعمال السكنى ٢١,٧٤ فدان بما يعادل ٩١٣١٧,٢٨ م^٢ وتمثل نسبة ٥٠,٢٥ % من اجمالي مساحة المنطقة ، و ينقسم الي :
 - أ- الاراضى المخصصة للمباني بمساحة ١٢,٩٦ فدان بما يعادل ٥٤٤٣٣,٢٤ م^٢ وتمثل نسبة ٢٩,٩٥ % من اجمالي مساحة المنطقة .
 - ب- الاراضى المخصصة للفيلات المنفصلة و المتصلة و الشبه متصلة بمساحة ٨,٧٨ فدان بما يعادل ٣٦٨٨٤,٠٤ م^٢ و تمثل نسبة ٢٠,٣٠ % من اجمالي مساحة المنطقة.
 - ٢- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٠,٤٩١ فدان بما يعادل ٢٠٦٥ م^٢ و تمثل نسبة ١,١٣ % من اجمالي مساحة المنطقة طبقاً للموافقة الفنية الصادرة برقم (٢٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦
 - ٣- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمناطق المفتوحة (تشمل المسطحات الخضراء و ممرات المشاة) ١١,٣٣ فدان بما يعادل ٤٧٦٣٦,٧٢ م^٢ و تمثل نسبة ٢٦,١٨ % من اجمالي مساحة المنطقة.
 - ٤- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الداخلية و اماكن انتظار السيارات ٩,٧١ فدان بما يعادل ٤٠٧٧٢,٢٤ م^٢ و تمثل نسبة ٢٢,٤٤٪ من اجمالي مساحة المنطقة .

ثانياً : المساحة المبنية المضافة للمباني السكنية للمنطقة السكنية رقم (٣) (منطقة التعديل) :

- أ- تم اضافة منطقة عمارات سكنية بمساحة = ١٦٠١٧ م^٢ لمساحة أراضى العمارات السابق اعتمادها بالقرار السابق (٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦
 - ب- المساحات المبنية المضافة للعمارات السكنية السابق اعتمادها بالدور الأرضى (F.P) = (٨٠٠٩) م^٢.
 - ت- اجمالي المساحات المبنية المضافة للعمارات السكنية السابق اعتمادها بجميع الأدوار (B.U.A) = ٦٤٠٦٨ م^٢.
 - ث- اجمالي المساحات المبنية بالأدوار الأرضية بالمباني السكنية (F.P) = (٤١,٦٠٢,٠٥) م^٢.
 - ج- اجمالي المساحات المبنية بجميع الأدوار بالمباني السكنية (B.U.A) = (٢١٣٨٨٥,٨٢) م^٢.
- وذلك بخلاف غرف الأسطح و البدرومات و البروزات المسموح بها طبقاً لمواد قانون البناء الصار فى هذا الشأن.

ثالثاً: منطقة الخدمات بالمنطقة السكنية رقم (٣) (طبقاً للموافقة الفنية الصادرة برقم (٢٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦) :

١. تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٠,٤٩١ فدان بما يعادل ٢٠٦٥ م^٢ و تمثل نسبة ١,١٣ % من اجمالي مساحة المنطقة و طبقاً للموافقة الفنية الصادرة برقم (٢٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ بالموافقة على إقامة منشآت خفيفة دائمة عبارة عن (٤ مباني تحت منسوب الصفر بمساحة اجمالية ٢٠٦٥ م^٢) بالمنطقة السكنية رقم (٣) خصماً من رصيد الخدمات المسموح به بالمشروع .

رابعاً: المنطقة السكنية رقم (٤) (منطقة التعديل) :

أولاً : ميزانية استعمالات الاراضى و مكونات المنطقة :

- تبلغ مساحات الاراضى المخصصة للمنطقة السكنية ٤٩,٣٧ فدان اي ما يعادل ٢٠٧٣٥١,٣٥ م^٢ و تمثل نسبة ١٤,٧٦ % من اجمالى مساحة الجزء العمرانى المتكامل، و تتكون من الاتي :
- ١- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣,٧٤ فدان بما يعادل ٩٩,٧٢٨,١٨ م^٢ و تمثل نسبة ٤٨,١ % من اجمالى مساحة المنطقة ، و ينقسم الي :
- أ- الاراضى المخصصة للعمارات بمساحة ٩,١ فدان بما يعادل ٣٨٢٤٠,١٨ م^٢ و تمثل نسبة ١٨,٤٥ % من اجمالى مساحة المنطقة .
- ب- الاراضى المخصصة للفيلات المنفصلة و الشبه متصلة بمساحة ١٤,٦٤ فدان بما يعادل ٦١٤٨٨ م^٢ و تمثل نسبة ٢٩,٦٥ % من اجمالى مساحة المنطقة.
- ٢- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٦,٦١ فدان بما يعادل ٢٧٧٦٩,٠١ م^٢ و تمثل نسبة ١٣,٣٩ % من اجمالى مساحة المنطقة .
- ٣- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمناطق المفتوحة (تشمل المسطحات الخضراء و ممرات المشاة) ٨,٢٢ فدان بما يعادل ٣٤٥٢٢,٢٨ م^٢ و تمثل نسبة ١٦,٦٥ % من اجمالى مساحة المنطقة.
- ٤- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الداخلية و اماكن انتظار السيارات ١٠,٧٩ فدان بما يعادل ٤٥٣٣١,٨٨ م^٢ و تمثل نسبة ٢١,٨٦ % من اجمالى مساحة المنطقة .

ثانياً : المساحة المبنية المضافة للمباني السكنية للمنطقة السكنية رقم (٤) (منطقة التعديل) :

أ- تم اضافة منطقة عمارات سكنية بمساحة = ٢١٦٤٤٢,٦ م^٢ لمساحة اراضى العمارات السابق اعتمادها بالقرار السابق (٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

- ب- المساحات المبنية المضافة للعمارات السكنية السابق اعتمادها بالدور الأرضى (F.P) = (٨٢٢١) م^٢.
- ت- اجمالى المساحات المبنية المضافة للعمارات السكنية السابق اعتمادها بجميع الأدوار (B.U.A) = ٥٦٧٧٠ م^٢.
- ث- اجمالى المساحات المبنية بالأدوار الأرضية بالمباني السكنية (F.P) = (٤٥٤١٩,٢٢٥) م^٢.
- ج- اجمالى المساحات المبنية بجميع الأدوار بالمباني السكنية (B.U.A) = (٢٠٥٥٨١) م^٢.

- وذلك بخلاف غرف الأسطح و البدرومات و البروزات المسموح بها طبقاً لمواد قانون البناء الصار فى هذا الشأن

ثالثاً: منطقة الخدمات بالمنطقة السكنية رقم (٤) (منطقة التعديل):

- ١- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٦,٦١ فدان بما يعادل ٢٧٧٦٩,٠١ م^٢ و تمثل نسبة ١٣,٣٩ % من اجمالى مساحة المنطقة، و طبقاً للموافقة الفنية الصادرة برقم (٢٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ و طبقاً للجدول التالى

الاستخدام	النشاط	المساحة		الاشتراطات المسموح بها		ملاحظة
		م ^٢	فدان	نسبة	الارتفاع	
الخدمى العمرانى (منطقة سكنية ٤)	تجارى - ادارى ترقيعى	٢٧٧٦٩,٠١	٦,٦١	٣ %	ارضى دورين	طبقاً للموافقة الفنية رقم ٢٩٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ تم استخدام مساحة بنائية ٢٤٨٢ م ^٢ (مبنى ارضى واول على ان يتم استغلال باقى المساحة البنائية المتبقية بمناطق الخدمات العمرانى المتكامل بالمشروع

خامساً: المنطقة السكنية رقم (٥) (منطقة الاعتماد) :

أولاً : ميزانية استثمارات الاراضى و مكونات المنطقة :

- تبلغ مساحات الاراضى المخصصة للمنطقة السكنية ٧٧,٧١٤ فدان اي ما يعادل ٣٢٦٣٩٧,٥٦ م^٢ وتمثل نسبة ٢٣,٢٣٪ من اجمالي مساحة الجزء العمرانى المتكامل، و تتكون من الاتى :

١- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للاستعمال السكنى (عمرات) ٢١,٩٧ فدان بما يعادل ٩٢٢٨٢,٩ م^٢ و تمثل نسبة ٢٨,٢٧٪ من اجمالي مساحة المنطقة

٢- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٢٧,٨٩٥ فدان بما يعادل ١١٧١٥٧,٧ م^٢ و تمثل نسبة ٣٥,٨٩٪ من اجمالي مساحة المنطقة .

٣- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمناطق المفتوحة (تشمل المسطحات الخضراء و ممرات المشاه) ٧,٧٦ فدان بما يعادل ٣٢٥٩٢ م^٢ و تمثل نسبة ٩,٩٩٪ من اجمالي مساحة المنطقة.

٤- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الداخلية و اماكن انتظار السيارات ٢٠,٠٨ فدان بما يعادل ٨٤٣٦٤,٩ م^٢ و تمثل نسبة ٢٥,٨٥٪ من اجمالي مساحة المنطقة

ثانياً : المساحة المبنية للمباني السكنية (عمارات) للمنطقة السكنية رقم (٥) (منطقة الاعتماد) :

أ- إجمالي المساحات المبنية بالأدوار الأرضية بالمباني السكنية (F.P) = (٤٦١٤١,٤٧) م^٢.

ب- إجمالي المساحات المبنية بجميع الأدوار بالمباني السكنية (B.U.A) = (٣٦٩١٣١,٧٢) م^٢

ثالثاً : جدول قطع الاراضى (عمارات) للمنطقة السكنية رقم (٥) (منطقة الاعتماد) :

كود القطعة	رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	النسبة البنائية على قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى بقطع الأرضى (F.P) (م ^٢)	الارتفاع (دور)	اجمالي مساحة المباني لقطعة الأرض (BUA) (م ^٢)
PH5A	1	1353.0	50%	577	8	5,412
PH5A	2	1005.4	50%	503	8	4,025
PH5A	3	1005.3	50%	503	8	4,025
PH5A	4	1005.5	50%	503	8	4,023
PH5A	5	1005.2	50%	503	8	4,025
PH5A	6	1005.0	50%	503	8	4,024
PH5A	7	1005.5	50%	503	8	4,022
PH5A	8	1045.5	50%	524	8	4,194
PH5A	9	1054.7	50%	542	8	4,339
PH5A	10	1077.7	50%	539	8	4,311

4.320	8	540	50%	1080.0	12	PH5A
5.425	8	678	50%	1356.4	13	PH5A
5.075	8	635	50%	1269.1	14	PH5A
4.282	8	535	50%	1070.4	15	PH5A
4.249	8	531	50%	1062.3	16	PH5A
4.253	8	533	50%	1066.6	17	PH5A
4.270	8	534	50%	1067.4	18	PH5A
4.250	8	531	50%	1062.4	19	PH5A
4.238	8	530	50%	1059.5	20	PH5A
4.208	8	526	50%	1052.0	21	PH5A
4.812	8	602	50%	1203.01	1	PH5B
4.025	8	503	50%	1005.14	2	PH5B
4.025	8	503	50%	1005.14	3	PH5B
4.025	8	503	50%	1005.14	4	PH5B
4.029	8	504	50%	1007.35	5	PH5B
4.014	8	502	50%	1003.35	6	PH5B
4.019	8	502	50%	1004.55	7	PH5B
4.022	8	503	50%	1005.55	8	PH5B
4.077	8	505	50%	1169.24	9	PH5B
4.757	8	596	50%	1191.50	10	PH5B
4.119	8	515	50%	1029.75	11	PH5B
4.119	8	515	50%	1029.75	12	PH5B
4.203	8	525	50%	1050.67	13	PH5B
4.553	8	559	50%	1118.13	14	PH5B
4.459	8	559	50%	1117.23	15	PH5B
4.545	8	581	50%	1161.20	16	PH5B
4.545	8	581	50%	1161.20	17	PH5B
4.545	8	581	50%	1161.20	18	PH5B
4.545	8	581	50%	1161.20	19	PH5B
4.521	8	578	50%	1155.32	20	PH5B
5.453	8	682	50%	1364.2	1	PH5C
4.000	8	500	50%	1000.0	2	PH5C
4.124	8	515	50%	1031.0	3	PH5C

4.21.3	8	527	50%	1053.3	4	PH5C
4.21.3	8	527	50%	1053.3	5	PH5C
4.21.3	8	527	50%	1053.3	6	PH5C
4.21.3	8	527	50%	1053.3	7	PH5C
4.21.3	8	527	50%	1053.3	8	PH5C
5.480	8	810	50%	1620.0	9	PH5C
4.15.1	8	520	50%	1040.4	10	PH5C
4.15.6	8	520	50%	1039.1	11	PH5C
4.15.6	8	520	50%	1039.1	12	PH5C
4.15.6	8	520	50%	1039.1	13	PH5C
6.06.5	8	758	50%	1516.2	14	PH5C
6.03.6	8	755	50%	1509.1	1	PH5D
6.03.6	8	755	50%	1509.1	2	PH5D
6.03.6	8	755	50%	1509.1	3	PH5D
6.03.6	8	755	50%	1509.1	4	PH5D
6.03.7	8	862	50%	1724.2	5	PH5D
5.25.8	8	658	50%	1316.9	6	PH5D
4.43.6	8	555	50%	1109.0	7	PH5D
4.43.6	8	555	50%	1109.0	8	PH5D
5.49.6	8	812	50%	1624.0	9	PH5D
5.37.3	8	734	50%	1468.1	10	PH5D
5.37.3	8	734	50%	1468.1	11	PH5D
5.38.7	8	736	50%	1471.7	12	PH5D
6.00.7	8	751	50%	1501.7	13	PH5D
6.13.1	8	766	50%	1532.8	14	PH5D
6.13.1	8	766	50%	1532.8	15	PH5D
6.13.1	8	766	50%	1532.8	16	PH5D
5.98.7	8	748	50%	1496.7	17	PH5D
6.37.5	8	797	50%	1593.7	18	PH5D
6.45.9	8	807	50%	1614.8	19	PH5D
4.79.2	8	599	50%	1198.1	20	PH5D
5.10.6	8	638	50%	1276.4	21	PH5D
4.50.8	8	563	50%	1126.9	22	PH5D
369.13.1.72		26141.47		92282.9	Total	

رابعاً: منطقة الخدمات بالمنطقة السكنية رقم (٥) (منطقة الاعتماد):

١- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٢٧,٨٩٥ فدان بما ١١٧١٥٧,٧م^٢ وتمثل نسبة ٣٥,٨٩ % من اجمالي مساحة المنطقة و طبقاً للجدول التالي:

الاستخدام	النشاط	المساحة		النسبة البنائية (F.P)		(BUA)	عدد الادوار	الردود
		م ^٢	فدان	نسبة	مساحة م ^٢	مساحة م ^٢		
الخدمى العمرانى (منطقة سكنية ٥)	فندق	٢٠٤٣٦,٢	٤,٨٦٦	٣٠ %	٦١٣,٨٦٠	٤٩٠٤٦,٩	٧ ادوار	ارضى + ٦ متر من جميع الجئات
	جامعة ومستشفى جامعى	٩٦٧٢١,٥٠	٢٣,٠٢٩	٢٢ %	٢١٢٧٨,٧٣٠	١٠٦٣٩٣,٧	١٤ ادوار	ارضى + ١٤ ادوار
	اجمالى	١١٧١٥٧,٧	٢٧,٨		٢٧٤٠٩,٥٩	١٥٥٤٤٠,٥٣٠		

سادساً: المنطقة السكنية رقم (٦) (منطقة الاعتماد):

اولاً : ميزانية استعمالات الاراضى و مكونات المنطقة :

- تبلغ مساحات الاراضى المخصصة للمنطقة السكنية (٦) ٤٨,٣٤٣ فدان اي ما يعادل ٢٠٣٠٤١,٧٧م^٢ وتمثل نسبة ١٤,٤٥ % من اجمالي مساحة الجزء العمرانى المتكامل. وتتكون من الاتى :

١- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ١٦,٩٢٤ فدان بما يعادل ٧١٠٧٩,٥٥م^٢ وتمثل نسبة ٣٥,٠١ % من اجمالي مساحة المنطقة

٢- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٩,٢٥ فدان بما يعادل ٣٨٨٥٥,٩م^٢ وتمثل نسبة ١٩,١٤ % من اجمالي مساحة المنطقة.

٣- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمناطق المفتوحة (تشمل المسطحات الخضراء و ممرات المشاه) ٥,١٨٤ فدان بما يعادل ٢١٧٧٢,٣٧م^٢ وتمثل نسبة ١٠,٧٢ % من اجمالي مساحة المنطقة.

٤- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الداخلية و اماكن انتظار السيارات ١٦,٩٨٣ فدان بما يعادل ٧١٣٢٨,٨٢م^٢ و تمثل نسبة ٣٥,١٣ % من اجمالي مساحة المنطقة

ثانياً : المساحة المبنية للمباني السكنية (عمارات) للمنطقة السكنية رقم (٦) (منطقة الاعتماد):

أ- إجمالي المساحات المبنية بالادوار الأرضية بالمباني السكنية (F.P) = (٣٥٥٣٩,٧٨)م^٢.

ب- إجمالي المساحات المبنية بجميع الأدوار بالمباني السكنية (B.U.A) = (٢٨٤٣١٨,٢)م^٢.

ثالثاً : جدول قطع الاراضى (عمارات) للمنطقة السكنية رقم (٦) (منطقة الاعتماد):

كود القطعة	رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	النسبة البنائية على قطعة الأرض	مساحة الدور الارضى بقطع (F.P) (م ^٢)	الارتفاع (دور)	اجمالى مساحة المبنى لقطعة الارض (BUA) (م ^٢)
PHSA	1	602.3	50%	301	3	2,408
PHSA	2	1,208.2	50%	604	3	4,833
PHSA	3	1,208.3	50%	604	3	4,833
PHSA	4	1,128.6	50%	564	3	4,514
PHSA	5	1,159.1	50%	568	3	4,340

٤,٥٤٠	٨	٥٥٨	٥٠%	١١٣٥.١	٦	PH6A
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٧	PH6A
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٨	PH6A
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٩	PH6A
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	١٠	PH6A
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	١١	PH6A
٤,١٤٣	٨	٥١٨	٥٠%	١٠٩٥.٨	١٢	PH6A
٤,٧١٠	٨	٥٨٩	٥٠%	١١٧٧.٥	١٣	PH6A
٤,٤٨٢	٨	٥٥٠	٥٠%	١١٢٠.٥	١٤	PH6A
٤,٥٥٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٦	١٥	PH6A
٤,٥٥٤	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩١.٠	١٦	PH6A
٤,٥٨٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٦	١٧	PH6A
٤,٥٥٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٦	١٨	PH6A
٤,٥٨٣	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٧	١٩	PH6A
٤,٥٨٤	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٨	٢٠	PH6A
٤,٥٣٩	٨	٥٠٥	٥٠%	١٠٨٩.٩	٢١	PH6A
٤,٥٧٢	٨	٥٠٩	٥٠%	١٠٩٨.٠	٢٢	PH6A
٤,٢٨٩	٨	٥٣٦	٥٠%	١٠٧٢.٣	٢٣	PH6A
٤,٢٦٨	٨	٥٣٤	٥٠%	١٠٦٧.٠	١	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٢	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٣	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٤	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٥	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٦	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٧	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٨	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	٩	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	١٠	PH6B
٤,٥٣١	٨	٥٥٦	٥٠%	١١٣٢.٨	١١	PH6B
٤,٧٤٥	٨	٥٩٣	٥٠%	١١٨٦.٥	١٢	PH6B
٤,٢٨٠	٨	٥٣٥	٥٠%	١٠٨٩.٥	١٣	PH6B
٤,٥٧٧	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩١.٦	١٤	PH6B
٤,٥٥٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٥	١٥	PH6B
٤,٥٥٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٥	١٦	PH6B
٤,٥٥٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٥	١٧	PH6B
٤,٥٥٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٥	١٨	PH6B
٤,٥٥٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٥	١٩	PH6B
٤,٥٥٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٥	٢٠	PH6B
٤,٥٥٢	٨	٥١٠	٥٠%	١٠٩٠.٥	٢١	PH6B

4,078	8	510	50%	1019.5	22	PH6B
5,134	8	642	50%	1283.6	23	PH6B
4,160	8	520	50%	1049.0	1	PH6C
4,160	8	520	50%	1049.0	2	PH6C
4,507	8	563	50%	1126.8	3	PH6C
4,507	8	563	50%	1126.8	4	PH6C
4,508	8	563	50%	1126.9	5	PH6C
4,232	8	529	50%	1068.1	6	PH6C
674	8	84	50%	168.5	7	PH6C
4,734	8	592	50%	1183.5	8	PH6C
4,738	8	592	50%	1184.6	9	PH6C
4,747	8	594	50%	1186.7	10	PH6C
4,747	8	593	50%	1186.7	11	PH6C
5,447	8	681	50%	1361.7	12	PH6C
5,447	8	681	50%	1361.7	13	PH6C
5,322	8	667	50%	1333.1	14	PH6C
4,523	8	565	50%	1130.8	15	PH6C
4,523	8	565	50%	1130.8	16	PH6C
4,523	8	565	50%	1130.8	17	PH6C
4,523	8	565	50%	1130.8	18	PH6C
5,256	8	657	50%	1314.5	19	PH6C
284,318.20		35529.78		71079.6		Total

رابعاً: منطقة الخدمات بالمنطقة السكنية رقم (٦) (منطقة الاعتماد):

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٩,٢٥ فدان بما يعادل ٣٨٨٥٥,٩ م^٢ وتمثل نسبة ١٩,١٤ % من إجمالي مساحة المنطقة و طبقاً للجدول التالي

الاستخدام	النشاط	المساحة		النسبة البنائية (F.P)		(BUA)	عدد الادوار	الردود
		م ^٢	فدان	نسبة	مساحة م ^٢	مساحة م ^٢		
الخدمات العمرانية (منطقة سكنية ٦)	تجاري - اداري ترفيهي	٢٣٨٠٠,٥	٥,٦٦٧	٣٠ %	٧١٤٠,١٥	٧١٤٢٠	ارضى + دورين	٦ متر من جميع الجهات
	تجاري - اداري ترفيهي	١٣١٨,٩	١,٤٩٣	٣٠ %	١٨٨٠,٧	٥٦٤٢,١	ارضى + دورين	
	مسجد	٥٢٧٢,١٥٢	١,٢٦	٣٠ %	١٥٨١,٦٥	٣٦٦٣,٣	ارضى + دور	
	دار مناسبات مستوصف طبي	٣٥١٤,٧٦٨	٠,٨٤	٣٠ %	١٠٥٤,٤٣	٣٦٦٣,٢٩	ارضى + دورين	
اجمالي		٣٨٨٥٥,٩	٩,٢٥		١١٦٥٦,٧٩١	٣٣٣٨٨,٧٢٩		

٢. الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات العمراني :

- نسبة الاراضي المخصصة للخدمات للجزء العمراني المتكامل ١٥٪ من اجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل.
- يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الارضي و بارتفاع لا يزيد عن (٢,٨٠م) و تستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... الخ) و تتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم.
- تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجي و في حالة التخديم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط و المشروعات اولا- ما عدا الفنادق والجامعة فهي مناطق تخديم من الخارج طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٨١ في ٢٠٢٣/٧/١٢
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقا لإشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط علي حده، علماً بأن الشركة ملتزمة بتحديد نشاط وإعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً لتوقيينات التنفيذ الممنوحة للمشروع والموضحة بالعقد فيما يخص المجتمع العمراني المتكامل.
- يتم توفير اماكن إنتظار سيارات طبقاً للكدود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتعدى ذلك ٦ م٢/مجمع الخدمات باراضى الخدمات علم، الأقل.



٢. الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات العمراني :

- نسبة الاراضي المخصصة للخدمات للجزء العمراني المتكامل ١٥٪ من اجمالي مساحة الجزء العمراني المتكامل.
- يسمح باقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الارضي و بارتفاع لا يزيد عن (٢,٨٠م) و تستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... الخ) و تتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم.
- تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجي و في حالة التخدم من الطريق الخارجي او استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط و المشروعات اولاً- ما عدا الفندق والجامعة فهي مناطق تخدم من الخارج طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٨١ في ٢٠٢٣/٧/١٢
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لإشترطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط علي حده، علماً بأن الشركة ملتزمة بتحديد نشاط وإعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً لتوقيات التنفيذ الممنوحة للمشروع والموضحة بالعقد فيما يخص المجتمع العمراني المتكامل.
- يتم توفير اماكن إنتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم ترك ردود ٦ م من جميع الجهات بأراضي الخدمات على الأقل.
- يمكن استخدام نظرية الحجوم لكل نشاط على حدة و لكل قطعة ارض على حدة وفقاً للاشتراطات المعمول بها لكل نشاط.
- يسمح باقامة عدد من ١ الي ٢ دور بدروم كحد اقصى يستخدم بالانشطة المصرح بها (إنتظار سيارات - مخازن غير تجارية - اعمال كهروميكانيكال) و يمكن ان تكون متصلة و بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني اولاً.

سابعاً : جدول أرصدة الأراضي الخدمية بمناطق العمراني المتكامل

- اجمالي مساحة الأراضي الخدمية المستخدمة GA بالعمراني المتكامل تعادل ٢٠٦٩٢٤,٨٥ م^٢ وتمثل ١٤,٧٢٧٪ من مساحة العمراني المتكامل
- تم حساب جدول الأرصدة التالي طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٩١) بالموافقة على امتداد سريان التيسيرات الممنوحة للمستثمرين بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٨٠) بزيادة معامل الاستغلال للجزء الخدمي بالعمراني المتكامل بنسبة ١٠٪ من المعامل الأصلي
- تم استخدام مساحة بنائية ٨٠,٨ م^٢ من المساحة البنائية المسموحة بخدمات المنطقة السكنية رقم (١) على أن يتم استخدام المساحة البنائية المتبقية بمناطق خدمات العمراني المتكامل بالمشروع

عناصر الرصيد	الرصيد على مستوى المشروع بالكامل	المستخدم في منطقة ١	المستخدم في (منطقة التعديل)		المستخدم في (منطقة الاعتماد)		الرصيد المتبقى
			منطقة ٣	منطقة ٤	منطقة ٥	منطقة ٦	
الارضى	٢١٠٢٦,٣١١	٢١٠٢٦,٩٨	٢٠٦٥	٢٧٧٦٩	١١٧١٥٧,٧٠	٣٨٨٥٥,٩	٣٨٣٦,١١
(F.P)	٦٣٣٢٨,٢٢٨	٤٤٩٣,٦١	٢٠٦٥	٢٤٠	٢٧٤٠,٩٥٩	١١٦٥٦,٢٩	
(B.U.A.)	٢٠٤٨٥,٥	١٣٤٨,٠٨	٢٠٦٥	٤٨٢	١٥٥٤٤,٠٥٣	٣٣٣٨٨,٧٢٩	٢,٤

ثامناً: جداول أرصدة الكثافات و المسطحات المبنية بالدور الارضي F.P و اجمالي المسطحات المبنية بالادوار السكنية B.U.A للمنطقة السكنية رقم (١) ، (٢) السابق اعتمادهما ، و كذا المناطق السكنية رقم (٣) و (٤) (مناطق التعديل) و كذا المناطق السكنية رقم (٥) و (٦) (مناطق الإعتمال) :

عناصر الرصيد	الرصيد على مستوى المشروع بالكامل	المستخدم في منطقة ١ و ٢	المستخدم في منطقة ٣	المستخدم في منطقة ٤	المستخدم في منطقة ٥	المستخدم في منطقة ٦	الرصيد المتبقى
			(منطقة التعديل)	(منطقة الاعتماد)	(منطقة الاعتماد)		
(F.P)	٣٥١٦٧,٩٣٥٥	١٢٤٠٠,٦٤٤٥	٤١٦,٢٠,٥	٤٥٤١٩,٦٢٥	٤٦٦٤١,٤٧	٣٥٥٣٩,٧٨	٥٨٥٥٨,٥٧
(B.U.A)	٢١٠٦٦,٧,٦١٣	٩٠٥٢٨٤,٧٩	٢١٣٨٨٥,٨٢	٢٠٥٥٨١	٣٦٩١٣٦,٧٢	٢٨٤٣١٨,٢	١٢٩٤٠,٦,٨٣
عدد السكان	٨٣٦٣٥	٢٨٥٢٣	٥٩١٦	٦٢٥٩	١٠٣٠٦	٧٩٩٥	١٤٦٣٦
عدد الوحدات	١٩٤٥	١٩٤٥	١٤٢٤	١٦٤٧	٢٧١٢	٢١٠٤	-

تاسعاً: جدول أرصدة المناطق متعددة الاستخدامات

- تم حساب جدول الأرصدة التالي طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) بالموافقة على امتداد سريان التيسيرات الممنوحة للمستثمرين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٠) بزيادة معامل الاستغلال للجزء الاستثماري بنسبة ٥٪ من المعامل الأصلي

عناصر الرصيد	الرصيد على مستوى المشروع بالكامل	المستخدم في منطقة الفنادق	المستخدم في منطقة ٣	الرصيد المتبقى
			بنشاط سكني فندق تجاري و منطقة ٨ بنشاط تعليمي مدارس	
المسطحات المبنية بالدور الارضي (F.P) ٤٠٪	٢م ٣٧٤٦٨٥,٧٩٨١	٢م ١٦٣٥٠	٢م ١٦٧١,١٦	٢م ٣٦٦١٢٥,٦٢٨١
المسطحات المبنية بالادوار (B.U.A)	٢م ١٨٤٦٣٩,٢٩	٢م ٢٧٧٩٥٠	٢م ٤٢٥٥٩,١٦	٢م ١٤٢٥٨١,١٣

* تعتبر المسطحات المبنية بالدور الارضي F.P و اجمالي المسطحات المبنية بالادوار B.U.A السكنية هي الحد الأقصى المسموح به، و يعتبر رصيد و تتم التسوية طبقاً لتراخيص البناء الصادرة من جهاز المدينة (دون ان يعد هذا تعديلاً في القرار الوزاري لهذه المراتل و بشرط عدم عمل اي تعديلات اخرى بالمخطط).

ط. ر. م. ش. أ.
المفوض عن الشركة:
الصفة:
رقم قومه:
التوقيع:
٢٠٢٥/١٠/١١

محمد شوقي
٢٠٢٥/١٠/١١

٢٠٢٥/١٠/١١

الاشتراطات العامة


- ١- الارتفاع المسموح به لمناطق الخدمات متعددة الاستخدامات و مناطق الاسكان ارضي + ٥ ادوار متكررة بحد أقصى (١٨ م) و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة، و يستثنى من ذلك مساحة بنائية تعادل ٢١٩٠٠٠ م^٢ بالمنطقة المتعددة الاستخدامات طبقا لقيود الارتفاع الصادرة من القوات المسلحة مع الالتزام بالجالي المسطحات المبنية المسموح بها لمناطق الخدمات المختلطة B.U.A في جميع الأحوال .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٥٠ شخص / فدان طبقا لكتاب قطاع التنمية و تطوير المدن رقم ١٩٠٩٥ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ و المتضمن انه سيتم الأخذ في الاعتبار الوصول للكثافة المطلوبة (١٥٠ شخص/ فدان) بالمشروع و تنفيذ ما يلزم من اعمال بخصوص ذلك .
- ٣- يسمح بإقامة عدد من ١ الي ٢ دور بدروم كحد أقصى يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - اعمال كهروميكانيك) و يمكن ان تكون متصلة و بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، بشرط موافقة جهات الاختصاص .
- ٤- يتم الالتزام بالإشراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقا للإشراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على الا تكون في مجموعها وحده سكنية والا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المبنى بالدور الارضي للمعالم السكنية طبقا المادة ١٠٤ من اللاحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية و تعديلاتها ، ١٠ % من المسطح المبنى بالدور الارضي للمباني الخدمية وفقا لإشراطات الهيئة .
- ٧- تلتزم شركة عربية للتنمية و التطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية) بتطوير القطاع العرضي لحارة الخدمة المحيطة بارض المشروع طبقا للمقرر المقدم منها و على مسئوليتها و تحت اشراف جهاز المدينة بضافة اماكن انتظار سيارات عمودية ، و يتم احتساب تلك الاماكن ضمن الاعداد الاجمالية لاماكن انتظار السيارات على مستوى المشروع كما تلتزم الشركة بتنفيذ اماكن الانتظار و الارصفة الجانبية طبقا للقطاعات العرضية المتعددة في لوحة المخطط و ذلك مع المحافظة بشكل كامل على اية مرافق حارة الخدمة .
- ٨- يسمح لشركة عربية للتنمية و التطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية) بعمل سور المشروع للجزء العمراني المكتمل على حدود نهاية القطاع العرضي لحارة الخدمة .
- ٩- تتولى شركة عربية للتنمية و التطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه و صرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقا للقواعد المعمول بها بالهيئة و ان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة انواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسميق الموقع من مرمرات وشبكة الري واعددة الإنارة الداخلية لمرمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ووصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٢- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٤- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (١١ ، ١٠ ، ٩) .
- ١٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشراطات البنائية المعمول بها بهيئة التجمعات العمرانية الجديدة .
- ١٦- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها طبقا لمراحل المشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكد المصري للجرارات .
- ١٨- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها و العقد المؤرخ في ٢٠١٥/٨/٢٠ و المبرم بين الهيئة وشركة عربية للتنمية و التطوير العمراني ش.م.م (الشركة الممثلة لمجموعة شركات عربية) .

طرف ثان
المفوض عن الشركة:
الصفحة: الرابع
رقم قومي: ٢٧٠٦١٨١٠١١١
التوقيع:

طرف أول
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م / وليد عباس عبد القوى

2011/10/10
C-101
Q





محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام المؤرخ فى ٢٠٢٥/١/٨ والمذكرة المرفقة به المؤرخة فى ٢٠٢٤/١٢/٢٦ بشأن طلب الموافقة على رفع الشارع الوارد بالمخطط التفصيلي المعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ والسدى يمر بقطعة الأرض الخاصة بالمواطنة/ فاتن أحمد على حسن - بناحية قرية بنى شبل - الوحدة المحلية شعبة النكارية - مركز الزقازيق وذلك طبقاً للطبيعة مع الالتزام بالارتدادات القانونية اللازمة وعدم خلق قطع حبيسة أو خلق شوارع مغلقة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والمؤشر عليها منا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل المخطط التفصيلي المعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ لقرية بنى شبل - الوحدة المحلية شعبة النكارية - مركز الزقازيق فيما تضمنه من مرور شوارع بقطعة الأرض الخاصة بالمواطنة/ فاتن أحمد على حسن وذلك برفع الشارع المار بقطعة أرض المذكورة طبقاً للطبيعة لعدم خلق قطع حبيسة أو خلق شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لذوى الشأن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٠٢٥/١/٣٠

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



وزارة الدولة للإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

القطاعات المالية والاقتصادية

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩)

بشأن نقل ملكية جميع الأصول الموجودة بوحدة شبرا

من شركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩) إلى شركة شبرا للصناعات

الهندسية (م/٢٧) ولمحو السجل التجارى الخاص بوحدة شبرا التابعة

لشركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩)

جلسة ٢٠٢٤/١٢/٨

وزير الدولة للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على المادة (٤-٨) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ الخاص بإنشاء

الهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها ؛

وعلى المادة (٤٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى المادة (٨) فقرة (٩) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية بتاريخ (٢٠٢٤/٣/٤) ،

(٢٠٢٤/٦/٩) الخاصة بالتحويلات الرأسمالية من شركة حلوان لمحركات الديزل

(م/٩٠٩) [وحدة شبرا] إلى شركة شبرا للصناعات الهندسية (م/٢٧) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٤ بجلسته المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤/١٠/٧ والذى وافق عليه مجلس إدارة الشركة بشأن الموافقة على نقل ملكية

جميع الأصول الموجودة [بوحدة شبرا] [شركة حلوان لمحركات الديزل] (م/٩٠٩)

إلى شركة [شبرا للصناعات الهندسية (م/٢٧)] ومحو السجل التجارى الخاص

بوحدة شبرا ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤ على ذلك :

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :

الموافقة لشركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩) على نقل جميع الأصول (معدات - آلات-ماكينات - مباني - أراضى -..... إلخ) الموجودة بوحدة شبرا من شركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩) إلى شركة شبرا للصناعات الهندسية (م/٢٧) ومحو السجل التجارى الخاص بوحدة شبرا التابعة لشركة حلوان لمحركات الديزل (م/٩٠٩).

مع قيام الشركة بالآتي :

إجراء كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

إجراء التسويات المحاسبية اللازمة فى هذا الشأن خلال العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى
إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

مؤسسة أورنج مصر للتنمية المستدامة

برقم (١١٩٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ بشأن قيد مؤسسة أورنج
مصر للتنمية المستدامة ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى
بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة أورنج مصر للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن
الاجتماعى برقم (١١٩٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ .

مجال العمل الرئيسى :

(الخدمات التعليمية) .

مجالات العمل الأخرى :

(التمكين والتنمية الاقتصادية - الخدمات العلمية والثقافية - الخدمات الصحية - المساعدات والخدمات الاجتماعية - رعاية الشيخوخة - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الهمم - حماية البيئة والمحافظة عليها) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام المبلغ المخصص للتأسيس : عشرون ألف جنيه مصرى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٧٨٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢ بشأن قيد مؤسسة نسمة الخولى للتنمية والعمل الأهلى ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة نسمة الخولى للتنمية والعمل الأهلى
إدارة قلوب الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٧٨٦)
اعتباراً من ٢٠٢٥/١/٢ قلوب - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع
المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .

٢ - مجالات عمل المؤسسة :

(أ) تنمية المجتمع المحلى .

- (ب) المساعدات الاجتماعية .
- (ج) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة
- (د) حماية البيئة والمحافظة عليها .
- (هـ) حقوق الإنسان .
- (و) التنمية البشرية
- (ز) رعاية الطفولة والأمومة .
- (ح) رعاية الأسرة .
- (ط) الخدمات الصحية .
- (ى) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- (ك) الخدمات التعليمية
- (ل) رعاية ذوى الفئات الخاصة والمعاقين
- (م) الصداقة بين الشعوب .
- ٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- ٤ - تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- ٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- ٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٧٩١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ بشأن قيد جمعية الأمانة الخيرية ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الأمانة الخيرية - بإدارة شرق شبرا الخيمة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٧٩١) اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٥ شرق شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .

٢- مجالات عمل الجمعية :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(ج) رعاية الأسرة .

٣ - نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

٤- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

٥ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة التفكير والتطوير الخيرية المقيدة برقم (١١٠)

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد محمد إبراهيم عطا المفوض عن المؤسسة ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذاكرة المؤرخة
فى ٢٠٢٤/١١/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة التفكير والتطوير الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : (١١٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٠٢٣٠.٢٠١٦١١٣٦٠٢٠٢٣٠) .

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - برج فينسيا - شارع صلاح سالم .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - الخدمات الصحية .
 - ٣ - الخدمات التعليمية .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٩ - رعاية الشيخوخة .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
- بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص اجتماع جمعية عمومية استثنائية

مما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية لأهالى كفر إبراش - مشتل السوق محافظة الشرقية

يتضح بعد الإطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة

أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة

للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم ١١٣٣٩

لسنة ٢٠١٧

أنها قررت

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم : (١٥٠٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٣

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

وزارة الرى والموارد المائية

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالدقهلية

نزع الملكية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ باعتبار مشروع إنشاء محور حر شرق الرياح التوفيقى فى المسافة من بنها حتى ميت غمر فى نطاق محافظتى القليوبية والدقهلية رقم (٤٥١) طرق من أعمال المنفعة العامة بناحية المعصرة - مركز ميت غمر .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالناحية المذكورة فى المدة من ٢٠٢٥/٣/٢٧ إلى ٢٠٢٥/٤/٢٦ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالدقهلية .

٣ - الوحدة المحلية لقرية ميت ناجى - مركز ميت غمر .

٤ - مقر عمدية قرية المعصرة - مركز ميت غمر .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مدرسة سماكين الشرق الثانوية - إدارة الحسينية التعليمية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٧٠ ٤٤) بإدارة الحسينية التعليمية ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٦٩١ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦ - ٥٢٩

